بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ۲۶-۱۰-۹۶ ۵۳

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز التخصيص بالمفهوم

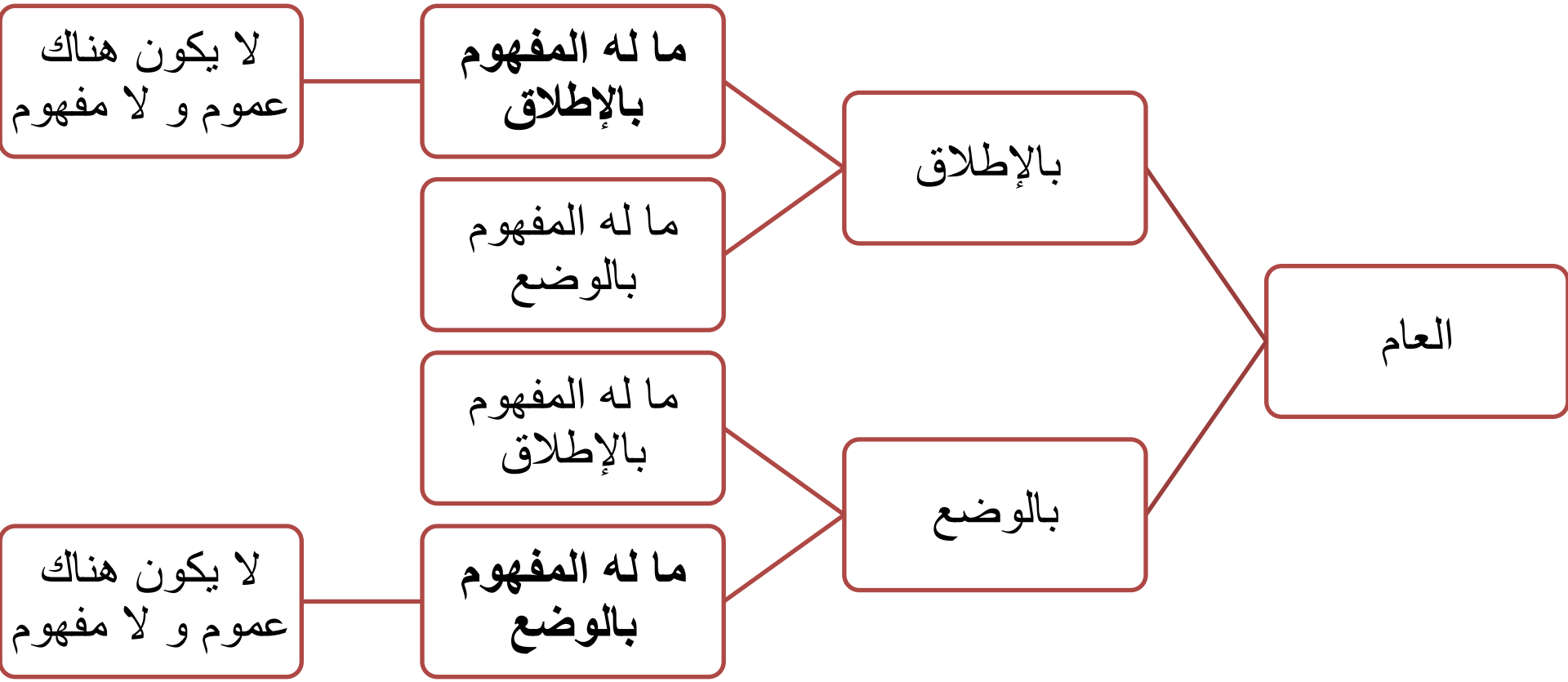

كفاية الأصول (طبع آل البيت) ؛ ص٢٣٣

جواز التخصيص بالمفهوم

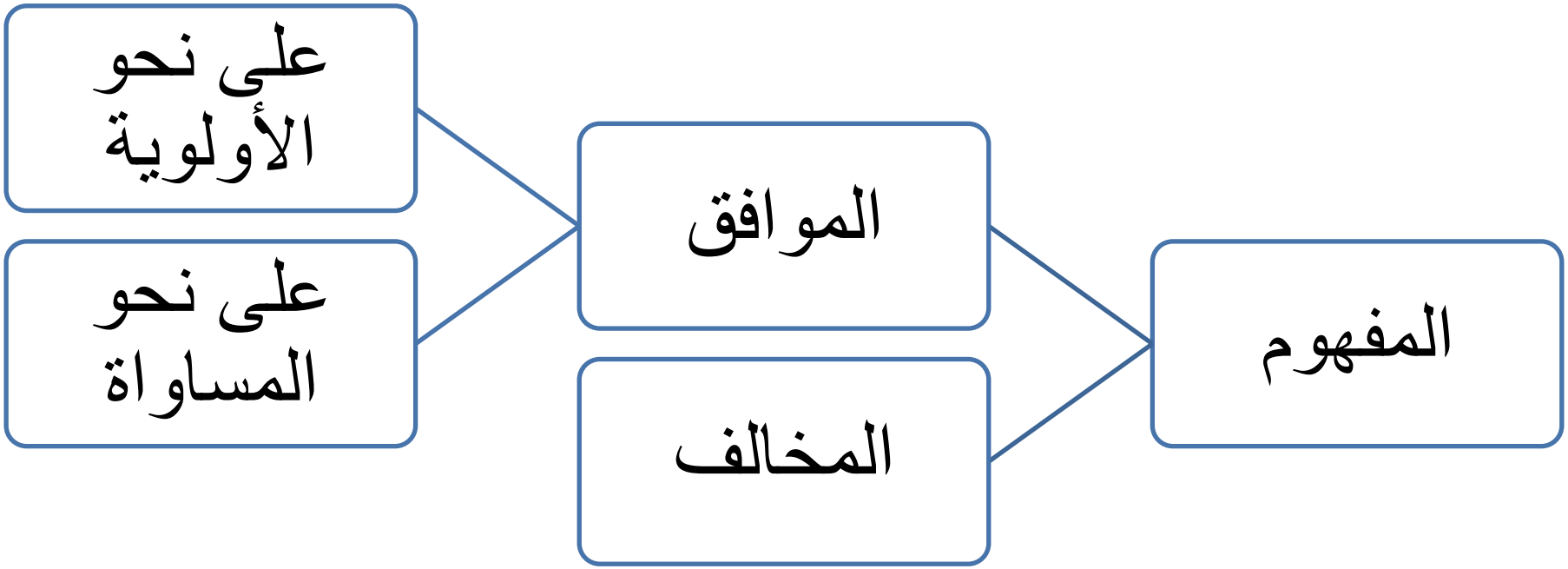

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

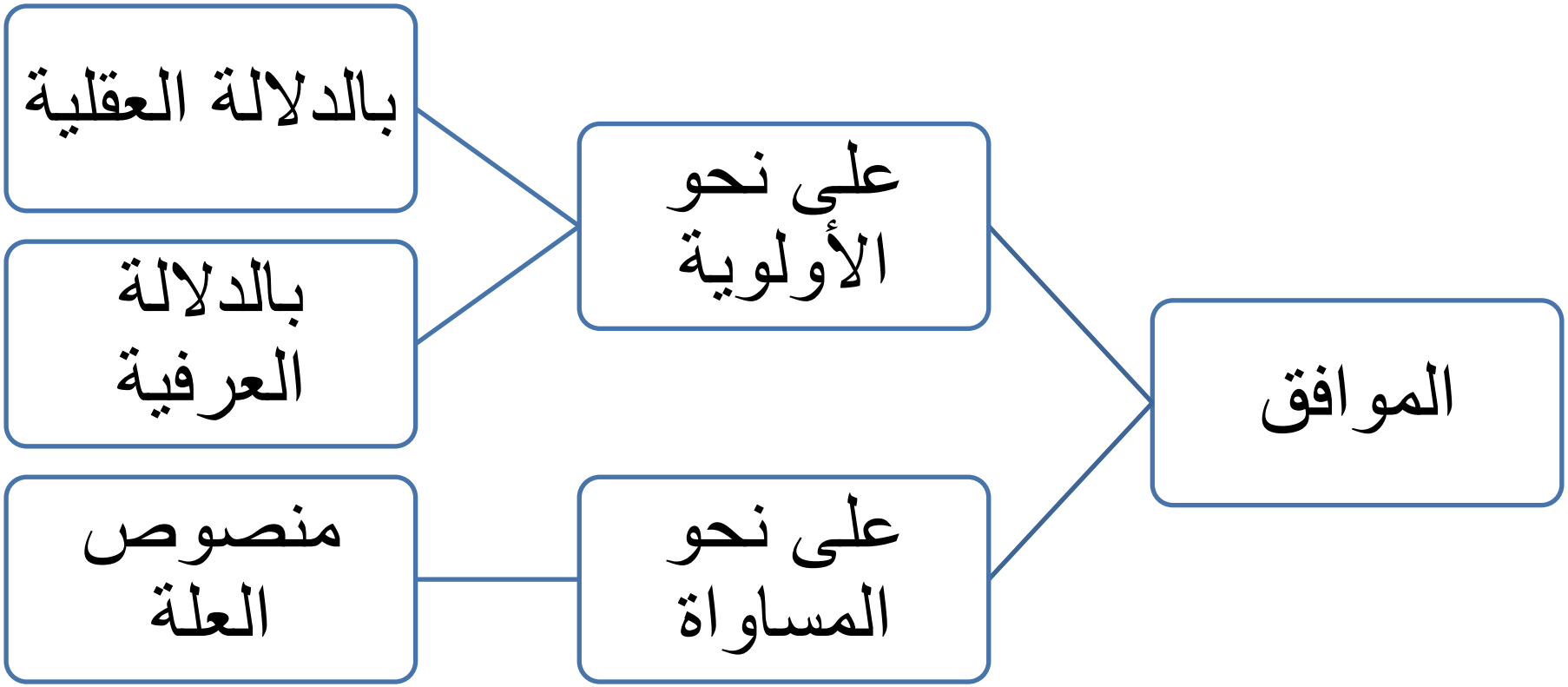

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

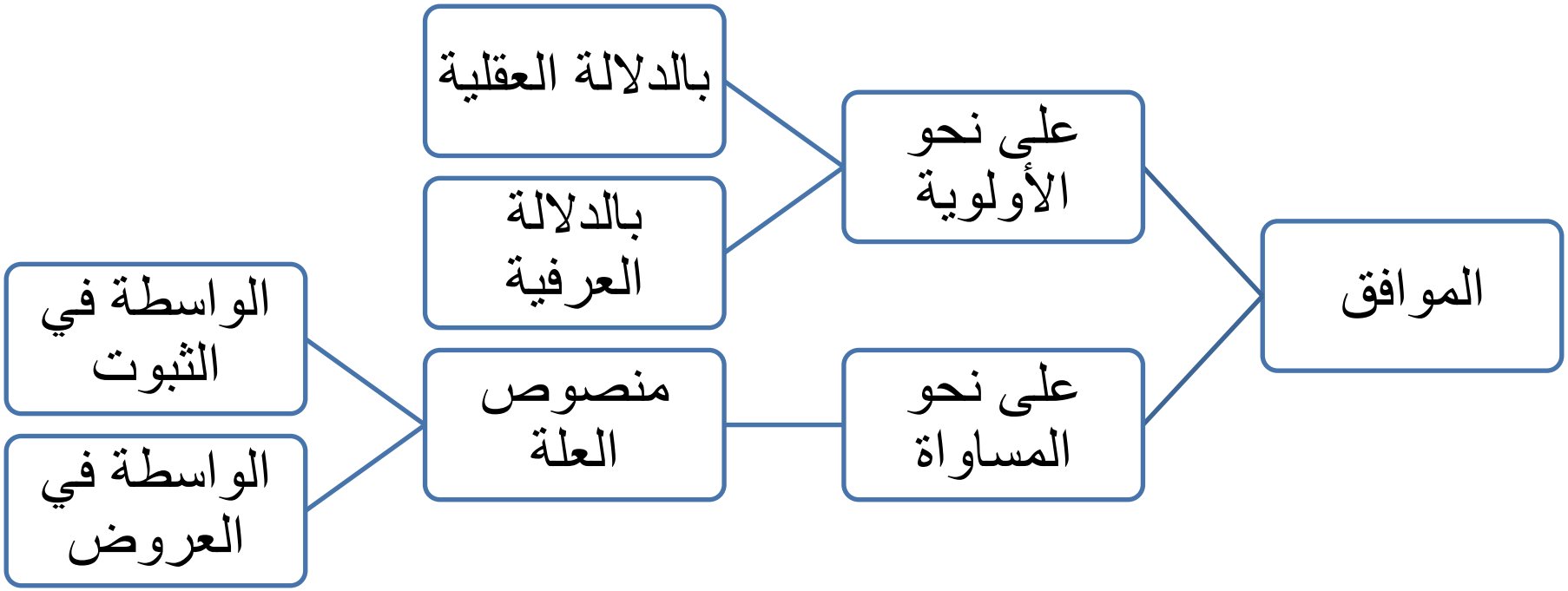

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

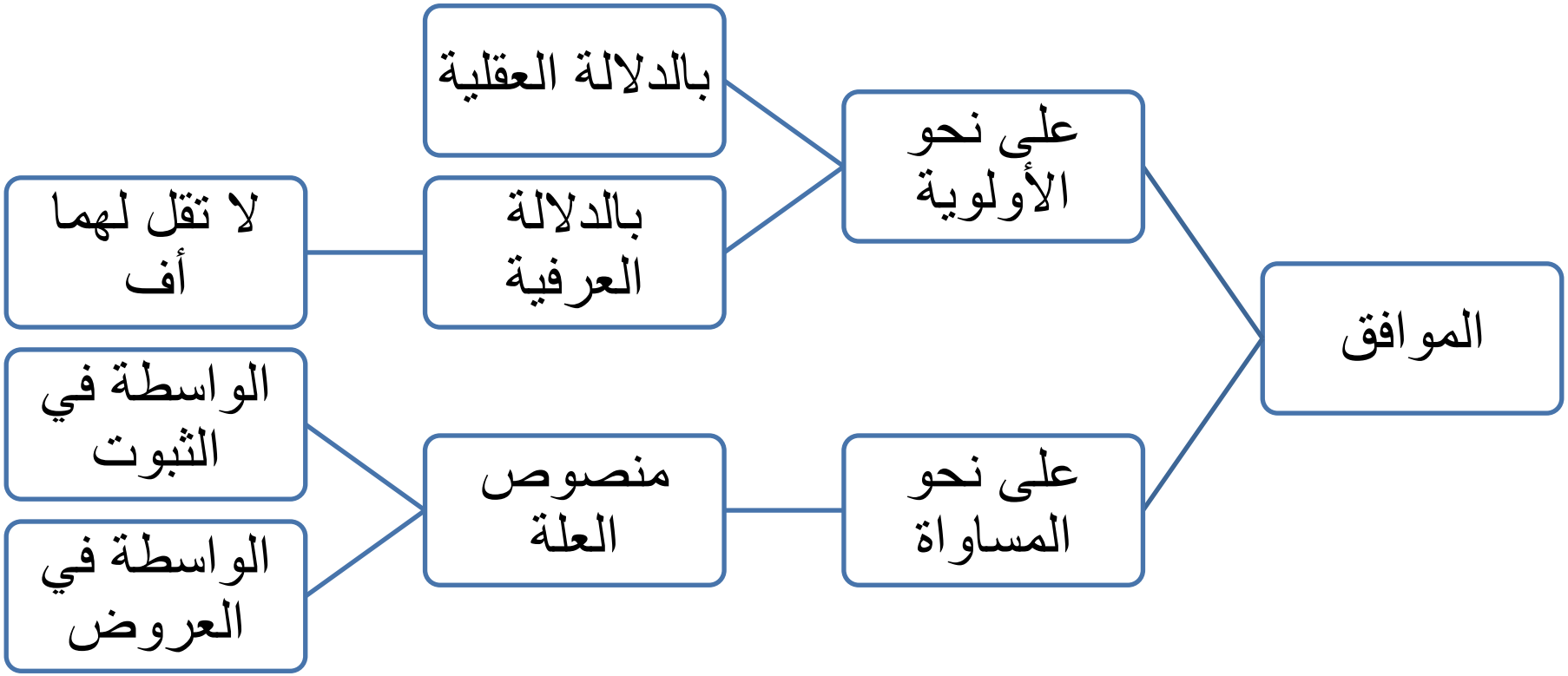

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

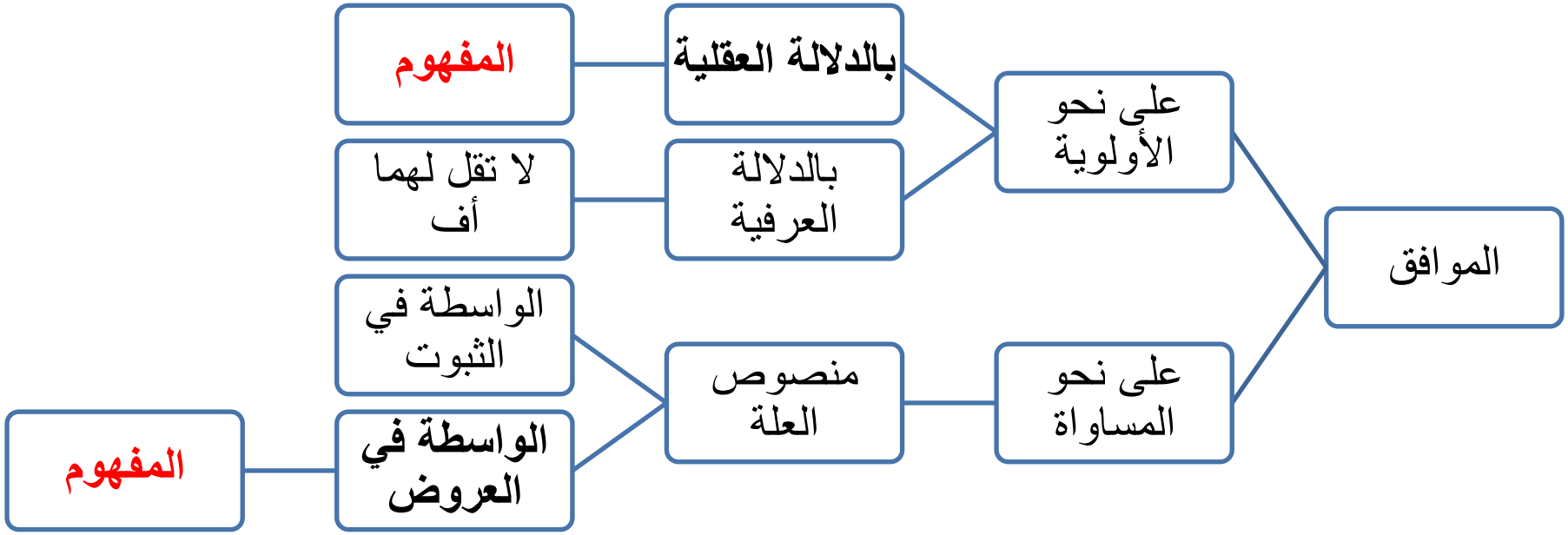

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

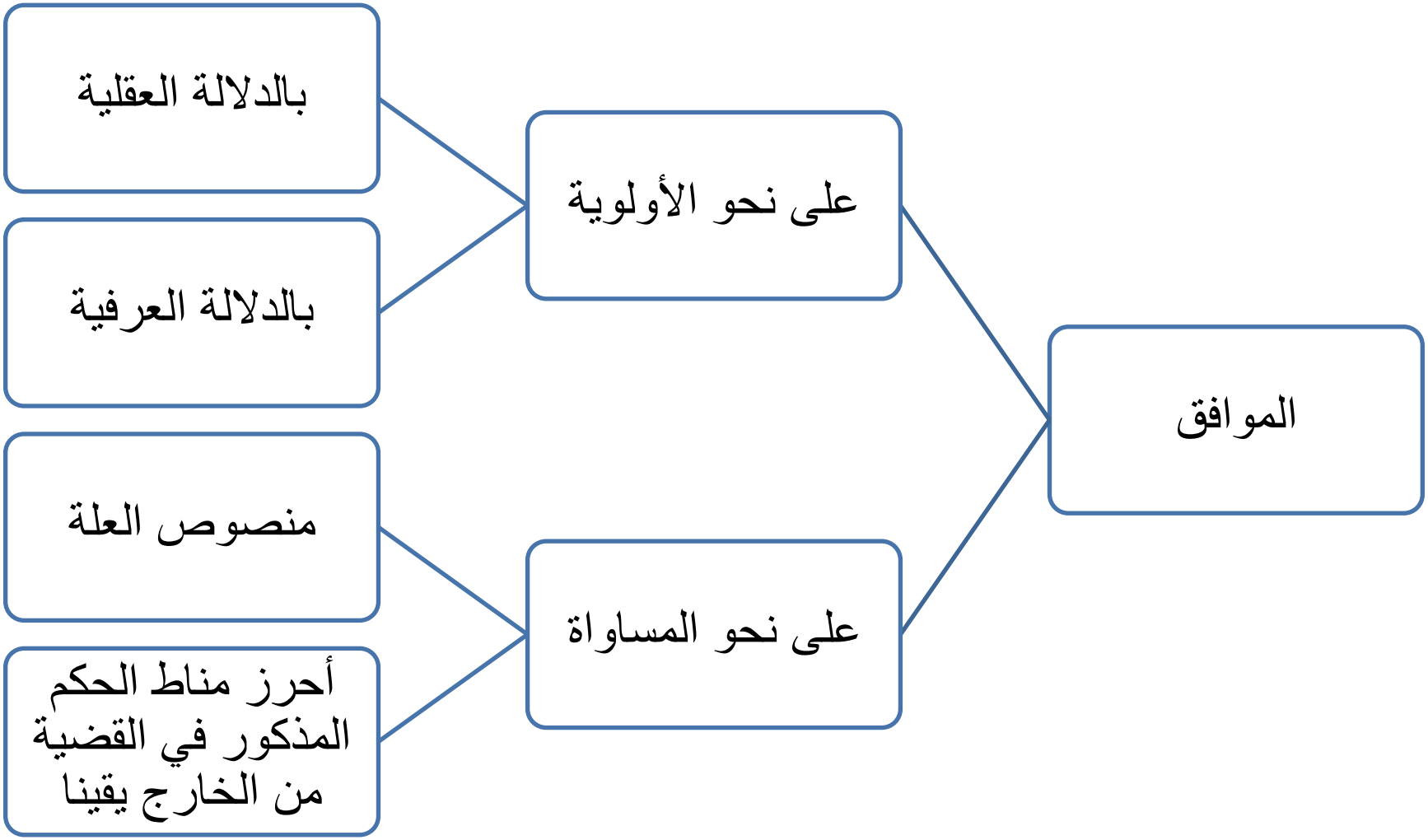

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

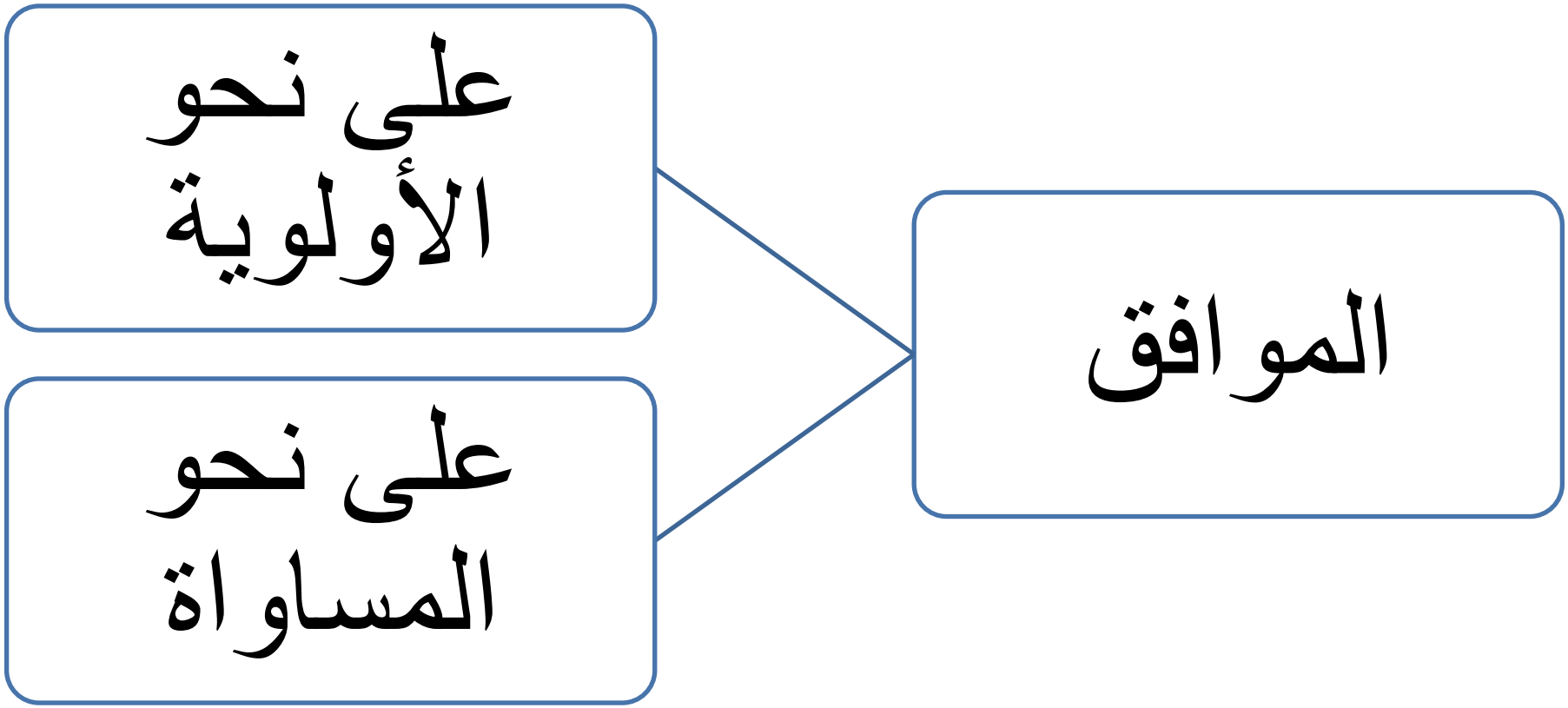

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- (اما الكلام) فى المفهوم الموافق فهو يقع تارة فى المفهوم الموافق على نحو الأولوية و أخر فى المفهوم الموافق على نحو المساواة
- (اما المفهوم) الموافق على نحو الأولوية فربما يقال فيه [١] بان المعارض للعام ان كان هو نفس المفهوم بمجرده فلا بد من **تقديم المفهوم عليه مطلقاً** سواء كانت النسبة بينهما بالعموم من وجه أم كانت بالعموم و الخصوص على الإطلاق فان رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرف فى المنطوق مع ان المفروض لزومه له بنحو الأولوية امر غير ممكن و اما رفع اليد عن المنطوق و التصرف فيه مع عدم كونه معارضا للعموم فلا وجه له و عليه فيتعين التصرف فى العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم لا محالة

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

-

- [١] لو تم هذا القول ~~لجرى بعينه~~ فى المفهوم الموافق على نحو الأولوية لجرى ذلک بعينه فى المفهوم الموافق على نحو المساواة أيضاً و الملاک فيهما من جهة التقديم على العموم على تقدير صحته شيء واحد فلا وجه للتفكيک بينهما فى البحث و التكلم فى حكم معارضة المفهوم الموافق على نحو الأولوية للعام تارة و التكلم فى حكم معارضة المفهوم الموافق على نحو المساواة أخرى

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و لكن التحقيق) ان المفهوم إذا كان معارضا للعموم امتنع ان لا يكون المنطوق معارضا له أيضا و السر فيه ان دليل الحكم الثابت فى المنطوق كما انه يثبت حكما آخر بالأولوية كذلک الدليل الدال بعموم على نفى الحكم الثابت بالمفهوم يدل على نفى الحكم الثابت بالمنطوق على نحو الأولوية أيضا ضرورة ان ثبوت الملزوم كما يستلزم ثبوت لازمه كذلک نفى اللازم يستلزم نفى ملزومه فترجع المعارضة بين المفهوم و العموم بالاخرة إلى المعارضة بين المنطوق و العموم

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

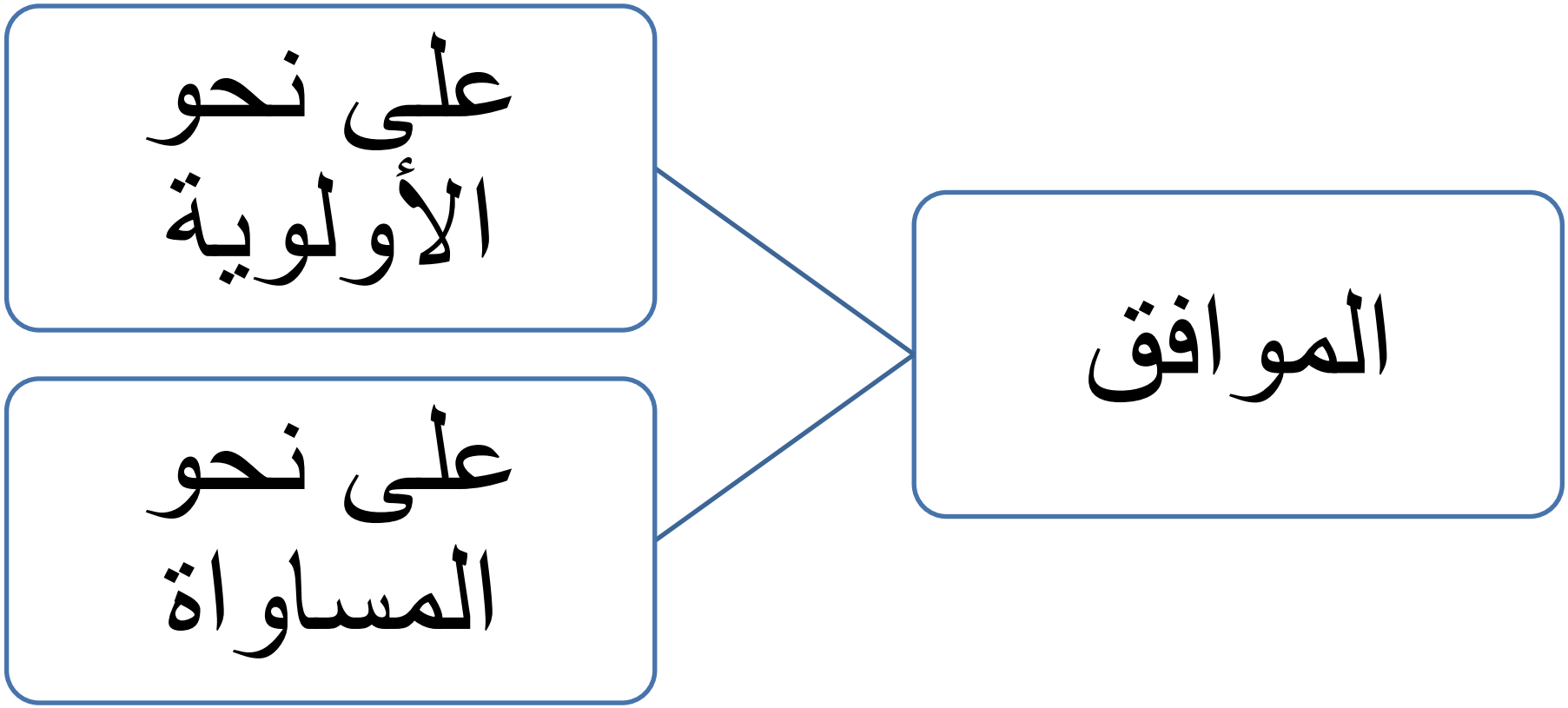

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

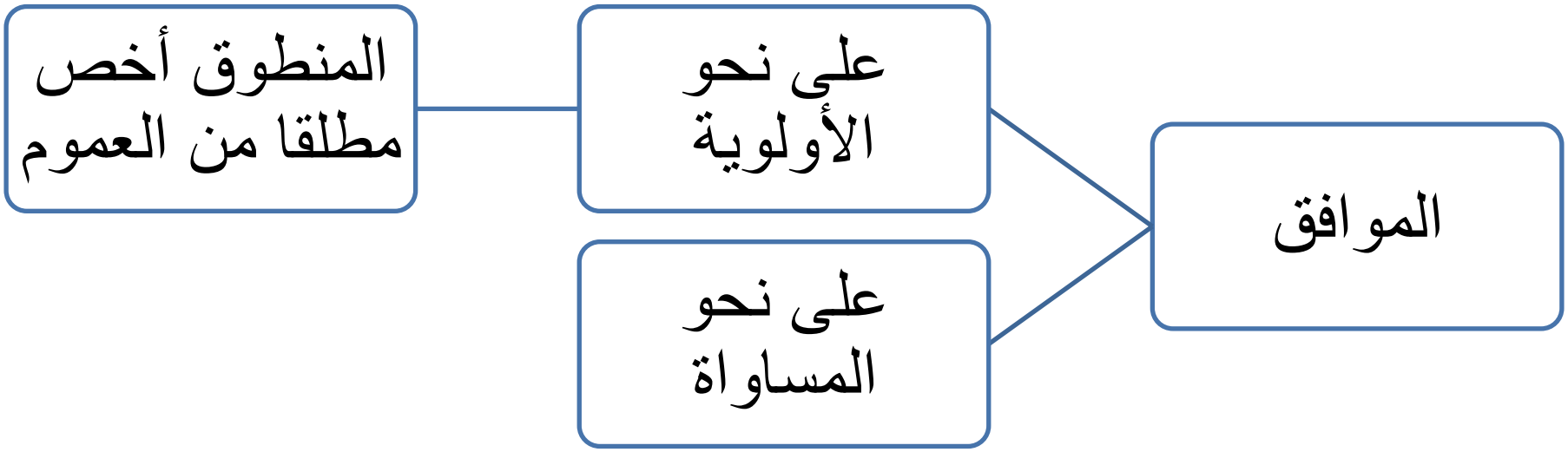

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

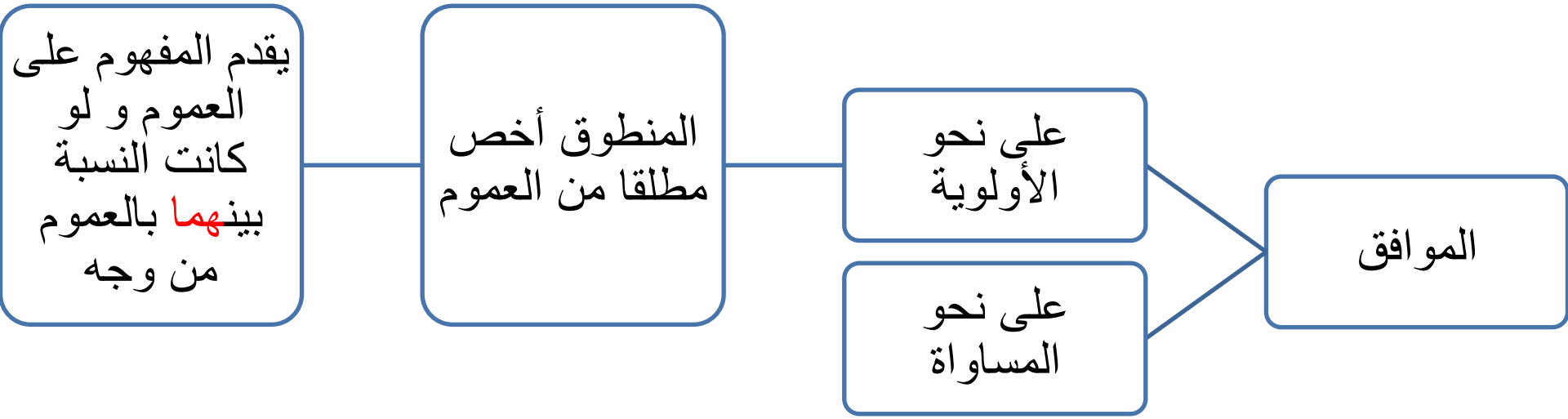

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- و عليه فان كان المنطوق أخص مطلقا من العموم كما إذا ورد لا تكرم الفساق و ورد أكرم فساق خدام العلماء الدال بمفهومه على وجوب إكرام العلماء أنفسهم فلا محالة يقدم المفهوم على العموم و لو كانت النسبة بينهما بالعموم من وجه
- و الوجه فى ذلک انه لا يمكن التصرف فى المفهوم نفسه من دون التصرف فى المنطوق على ما مر بيانه كما انه لا يمكن التصرف فى مفروض الكلام فى المنطوق لكونه أخص فينحصر الأمر بالتصرف فى العموم و إبقاء المفهوم على عمومه

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- فيكون المقام من جملة الموارد التى لا بد فيها من تقديم أحد العامين من وجه لأجل وجود المرجح فيه على الآخر الفاقد للترجيح كما إذا كان فرض ان الباقى تحت أحد العامين بخصوصه على فرض تخصيصه بالعامّ الآخر مقدار يستهجن التخصيص إلى ذلک المقدار فان ذلک يكون مرجحاً له و موجباً لتقدمه على الآخر

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

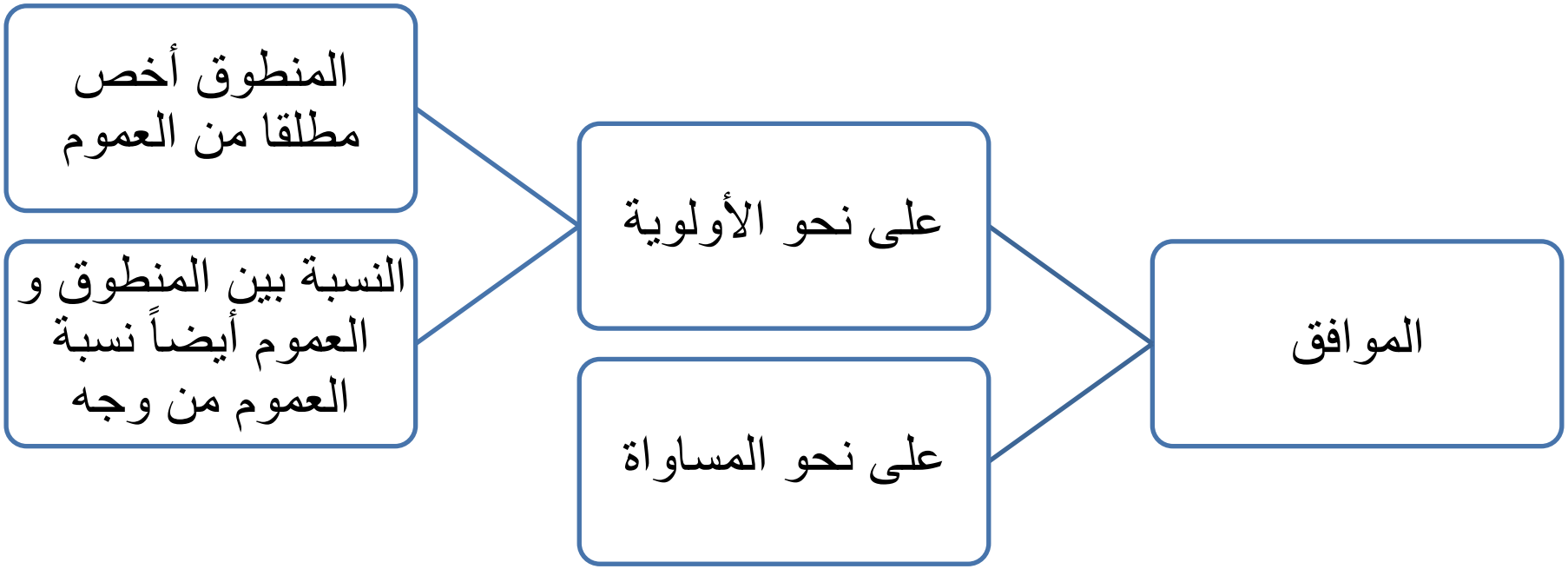

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

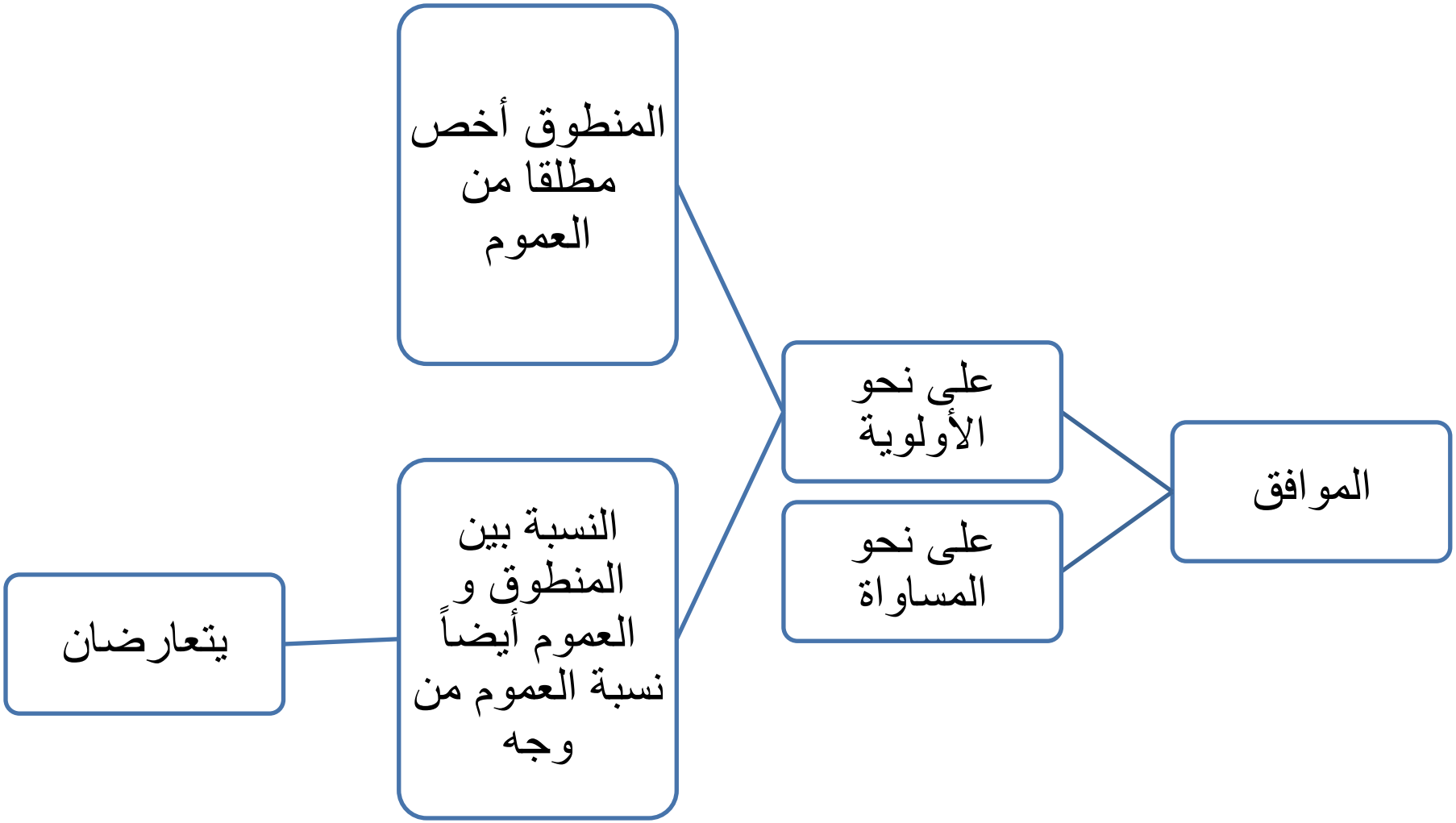

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و اما إذا كانت) النسبة بين المنطوق و العموم أيضاً نسبة العموم من وجه كما إذا كان المنطوق فى مفروض المثال أكرم خدام العلماء فان قدم حينئذ المنطوق على العموم فى مورد التعارض و دخل بذلک الخادم الفاسق للعالم فى موضوع وجوب الإكرام كان المفهوم الثابت بالأولوية القطعية مقدما على العموم أيضاً
- و اما إذا قدم العموم على المنطوق و خرج الخادم الفاسق عن موضوع وجوب إكرام خدام العلماء و اختص الوجوب بإكرام الخدام العدول لم يثبت الأولوية الا وجوب إكرام العدول من العلماء دون فساقهم هذا هو حق القول فى المفهوم بالأولوية.

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٥٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

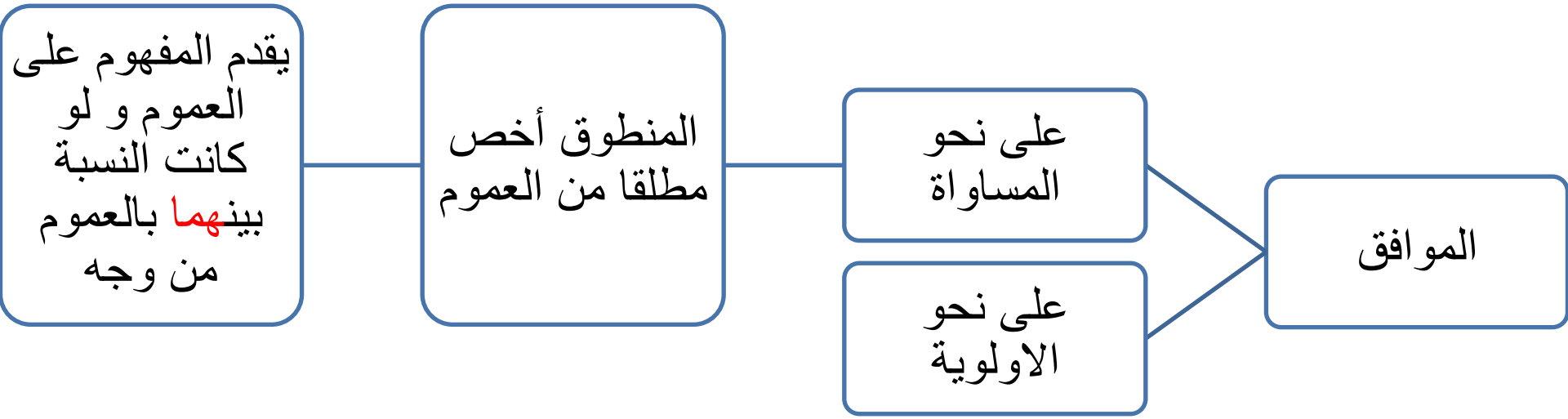

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

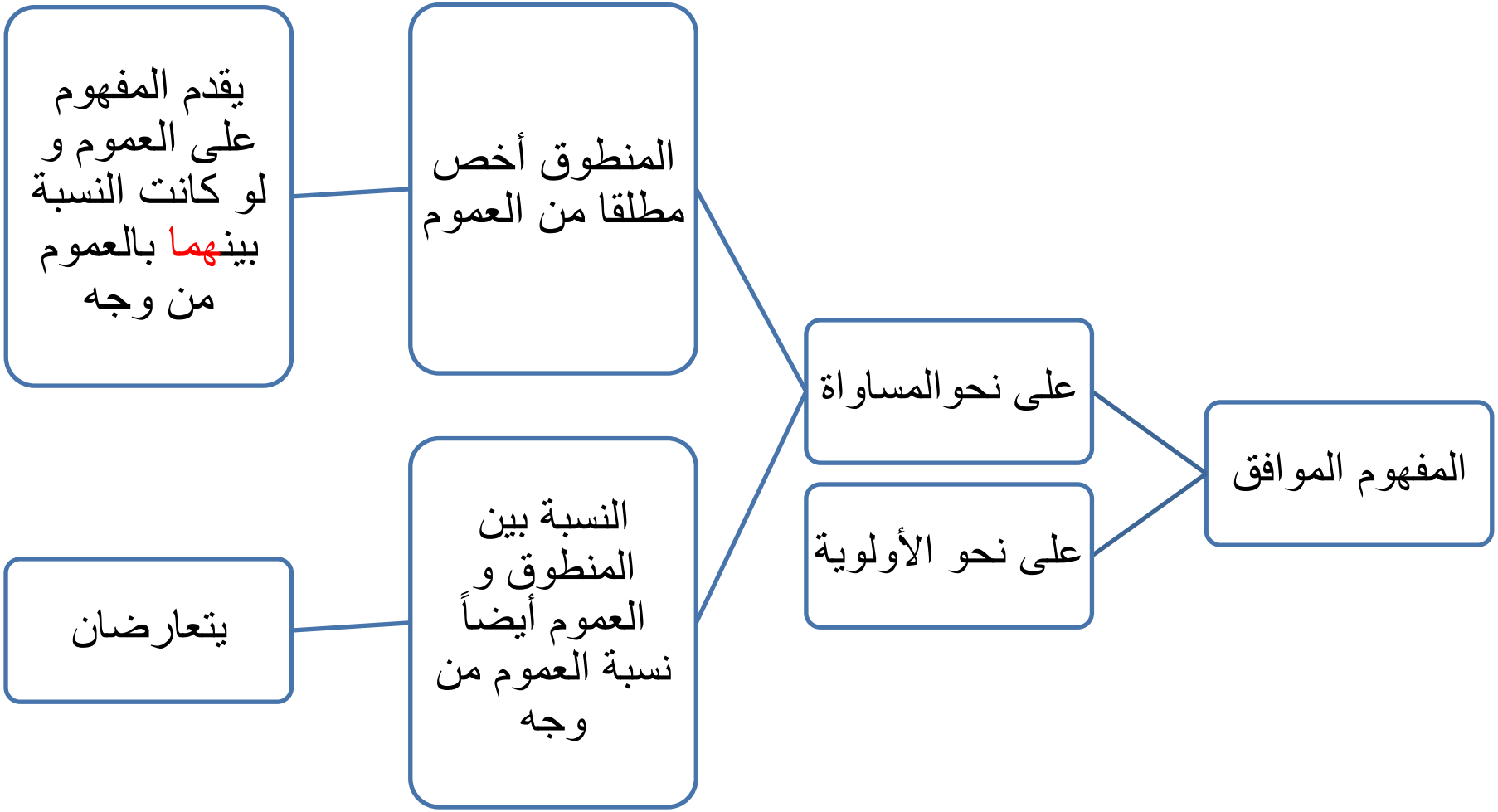

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

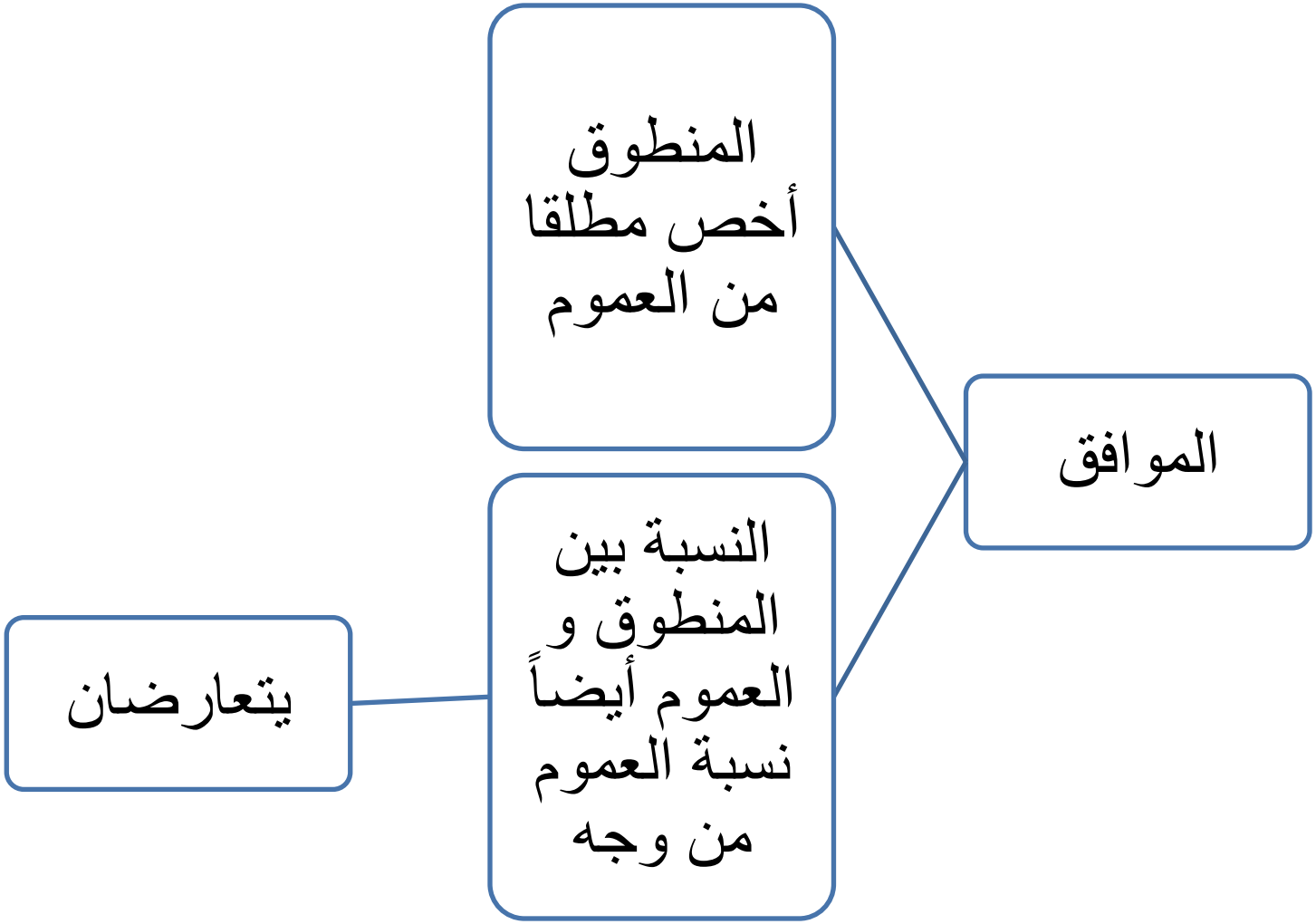

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و اما المفهوم) الموافق على نحو المساواة فيظهر الحال فيه على قسميه مما ذكر فى المفهوم الموافق على نحو الأولوية
- فانه إذا كانت النسبة بين منطوق الكلام المستفاد منه المفهوم و ما له العموم نسبة العموم و الخصوص مطلقا قدم المفهوم على العموم و لو كانت النسبة بين أنفسهما نسبة العموم و الخصوص من وجه
- و اما إذا كانت النسبة بين المنطوق و ما له العموم نسبة العموم من وجه فيأتى فيه التفصيل المتقدم.

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠١

جواز التخصيص بالمفهوم

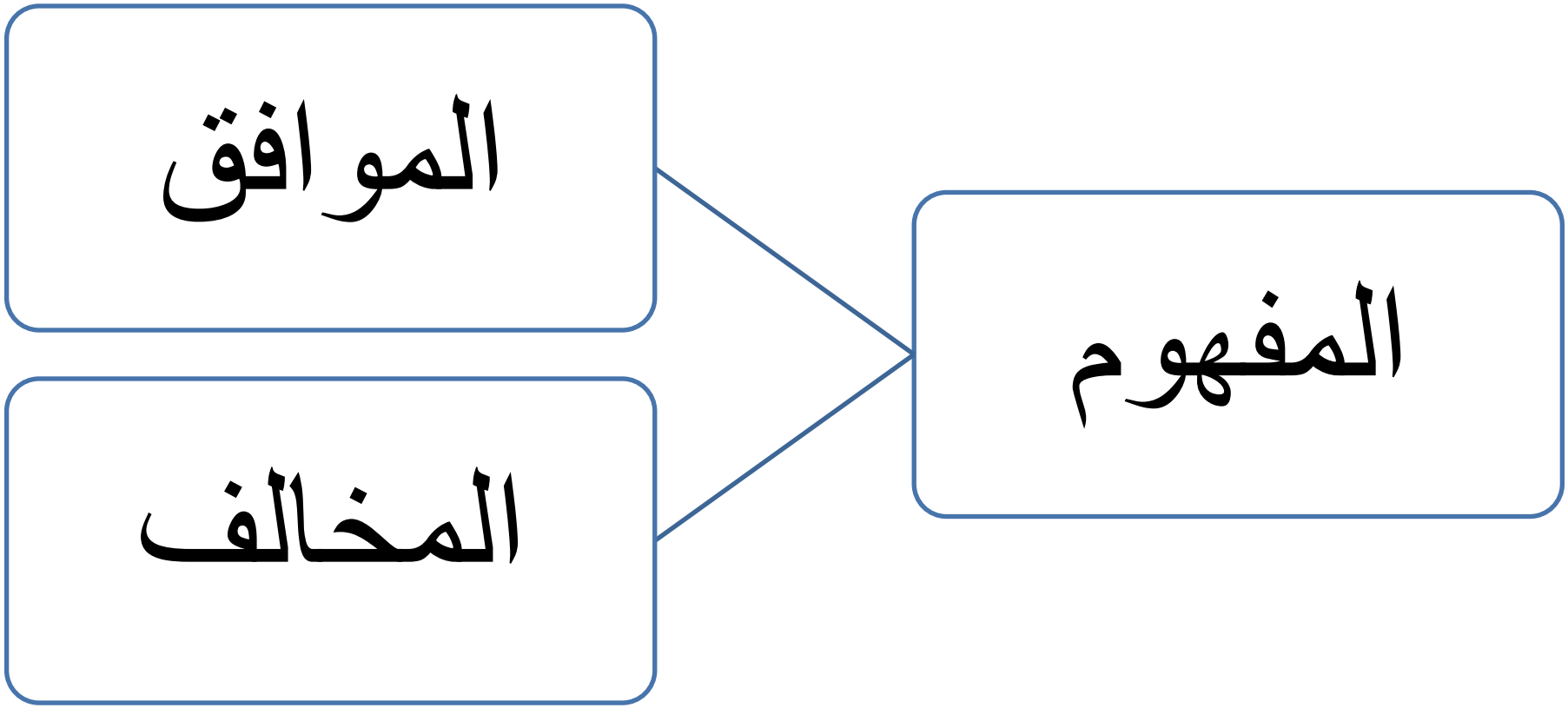

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

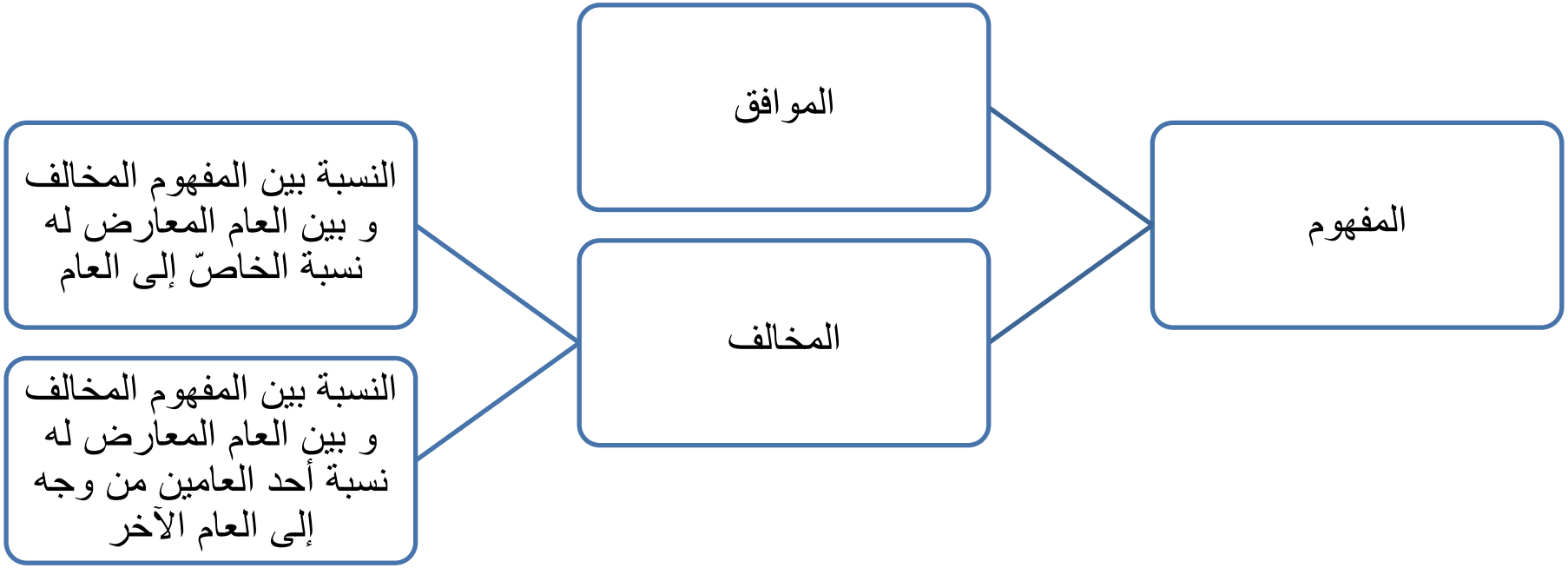

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

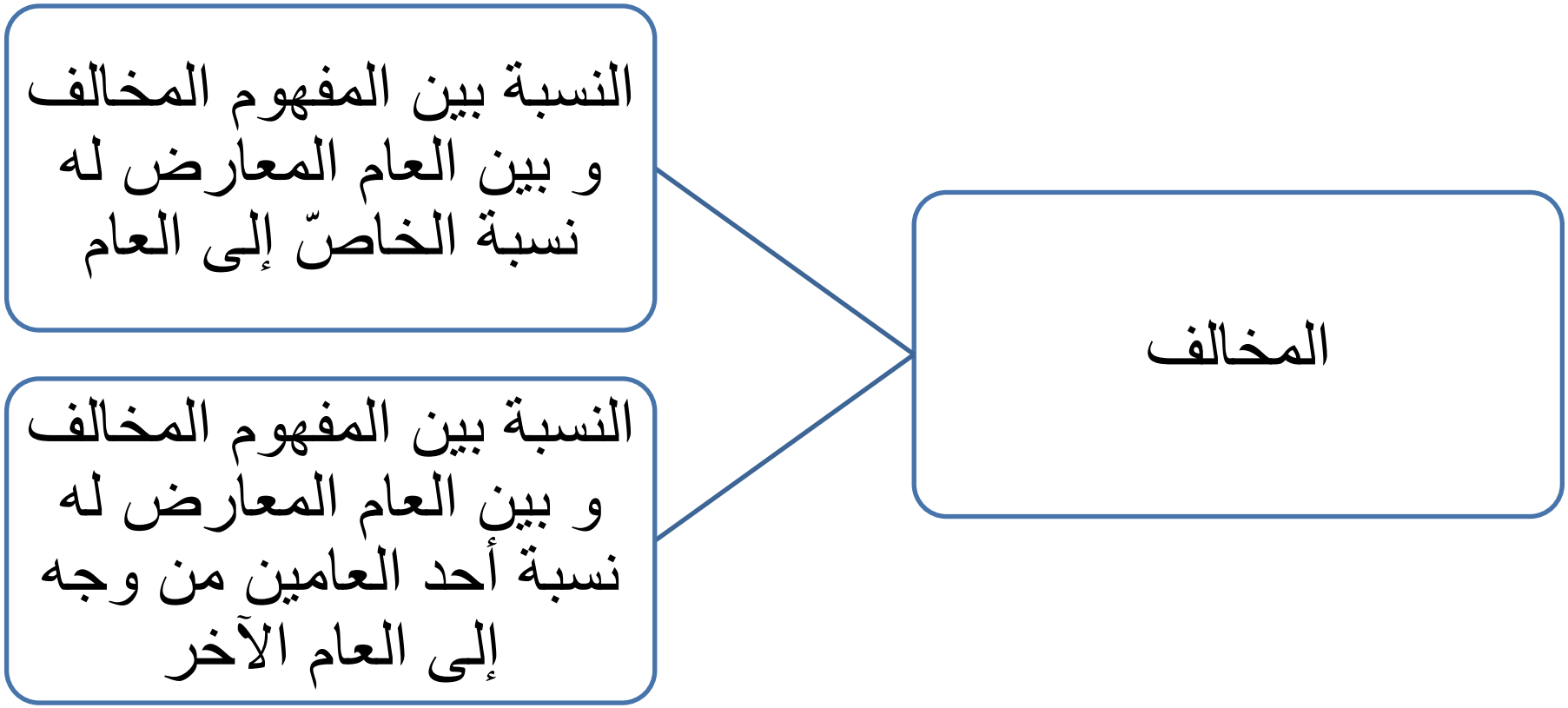

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

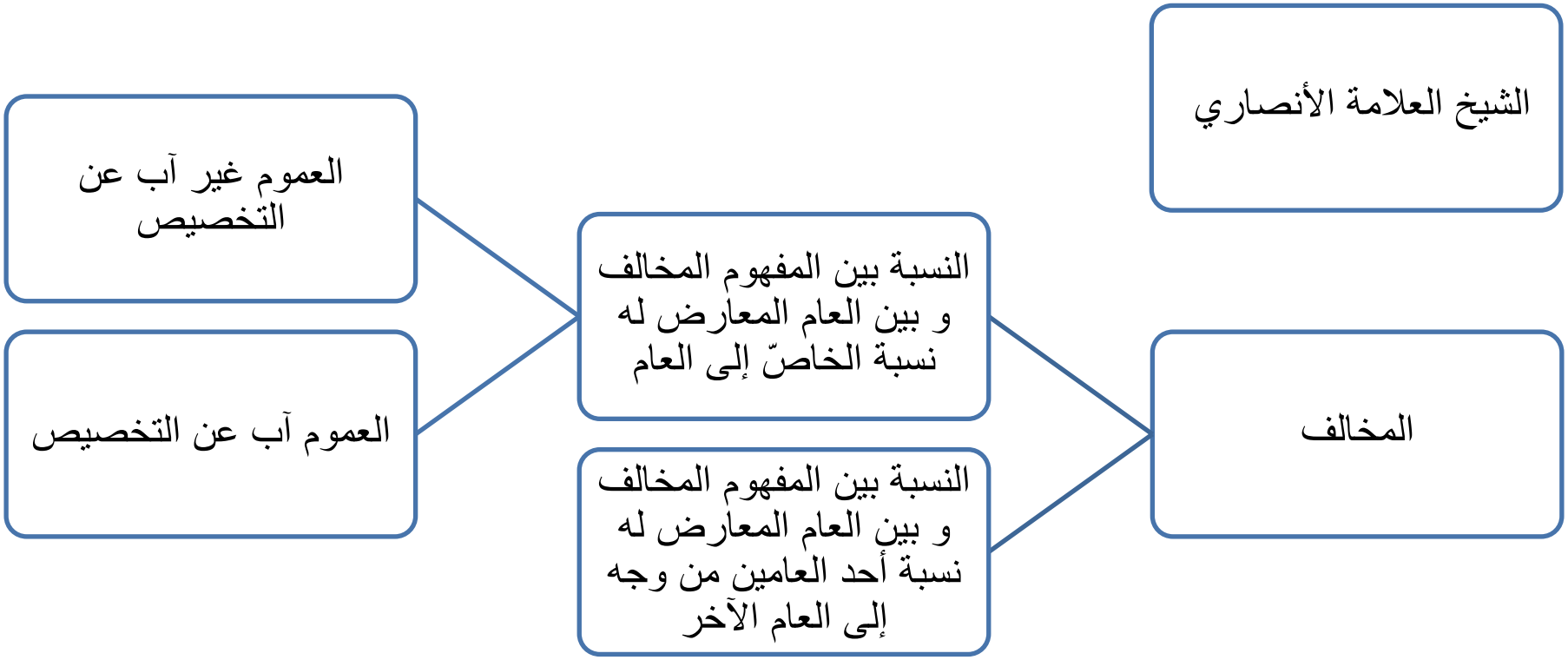

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

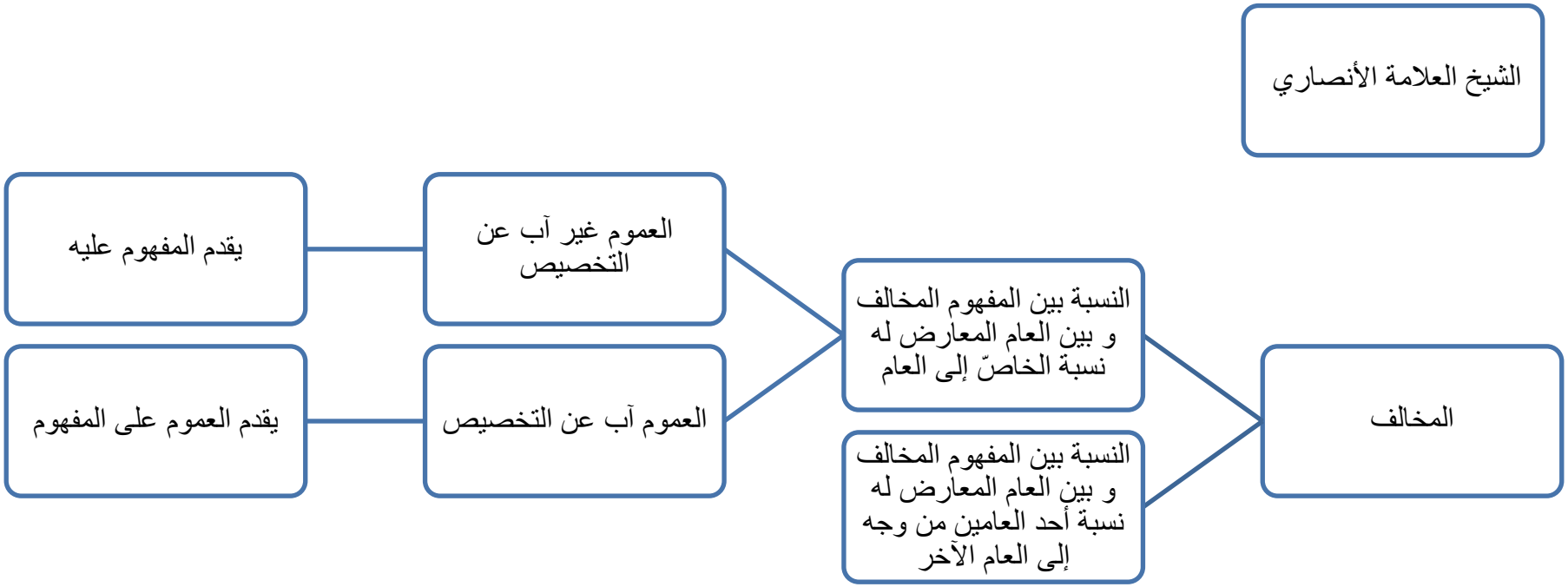

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و اما المفهوم المخالف) فالنسبة بينه و بين العام المعارض له قد تكون نسبة الخاصّ إلى العام و قد تكون نسبة أحد العامين من وجه إلى العام الآخر
- (اما الأول) أعنى به ما إذا كان المفهوم أخص من العام فالمستفاد من ظاهر كلام الشيخ العلامة الأنصارى (قده) التفصيل فيه بين ما إذا كان العموم غير آب عن التخصيص فيقدم المفهوم عليه و ما إذا كان آبياً عنه فيقدم العموم على المفهوم

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠١

آية النبأ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ (الحجرات6)

جواز التخصيص بالمفهوم

- و لأجل ذلک بنی (قده) علی تقدم عموم العلة فی آیة النبأ المستفاد منها المنع من اتباع غیر العلم علی مفهوم الآیة الدال علی حجیة خبر العادل فان قبح إصابة القوم بجهالة غیر قابل لأن یختص بمورد دون مورد
- و اما بالنسبة إلی بقیة العمومات الناهیة عن العمل بالظن فقد بنی (قده) علی تقدم المفهوم علیها و خروج خبر العادل الواحد لأجل حجیته عن موضوع تلک العمومات أعنی به الظن و عدم العلم بالواقع و أنت خبیر بما فی کلامه (قده) صدراً و ذیلا

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۵۰۱

جواز التخصيص بالمفهوم

- و ذلک لأنه کما یمکن ان یقال ان قبح إصابة القوم بجهالة غیر قابل للتخصیص کذلک یمکن ان یقال ان قوله تعالی ان الظن لا یغنی من الحق شیئاً غیر قابل للاختصاص بمورد مخصوص و کما ان دلیل حجیة خبر العادل یخرج خبر العادل عن موضوع الآیات الناهیة عن العمل بالظن فلا یکون العمل به عملا بالظن و لذلک یکون مفهوم آیة النبأ حاکما علی تلک الآیات کذلک الدلیل المزبور یخرج خبر الواحد عن موضوع العلة المذکورة فی آیة البناء فلا یکون العمل به موجباً لإصابة القوم بجهالة فیکون المفهوم حاکما علی عموم العلة أیضاً

أجود التقریرات، ج۱، ص: ۵۰۱

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و اما توهم) ان عموم العلة يمنع من انعقاد ظهور الكلام فى المفهوم لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرينية (فهو مدفوع) بان صلوح شىء للقرينية انما يتحقق فى غير موارد الحكومة و اما فى موارد الحكومة كما فى المقام فيستحيل ذلک لأن صلوح دليل المحكوم لأن يكون قرينة على دليل الحاكم انما يتوقف على تحقق موضوعه و من الواضح ان دليل الحاكم يرفع موضوع دليل المحكوم فلا يعقل كونه قرينة على دليل الحاكم و عليه فظهور الآية فى المفهوم يمنع من كون العمل بخبر العادل من إصابة القوم بجهالة فكيف يمكن ان يكون عموم العلة مانعاً من انعقاد ظهور الكلام فى المفهوم

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠٢

جواز التخصيص بالمفهوم

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

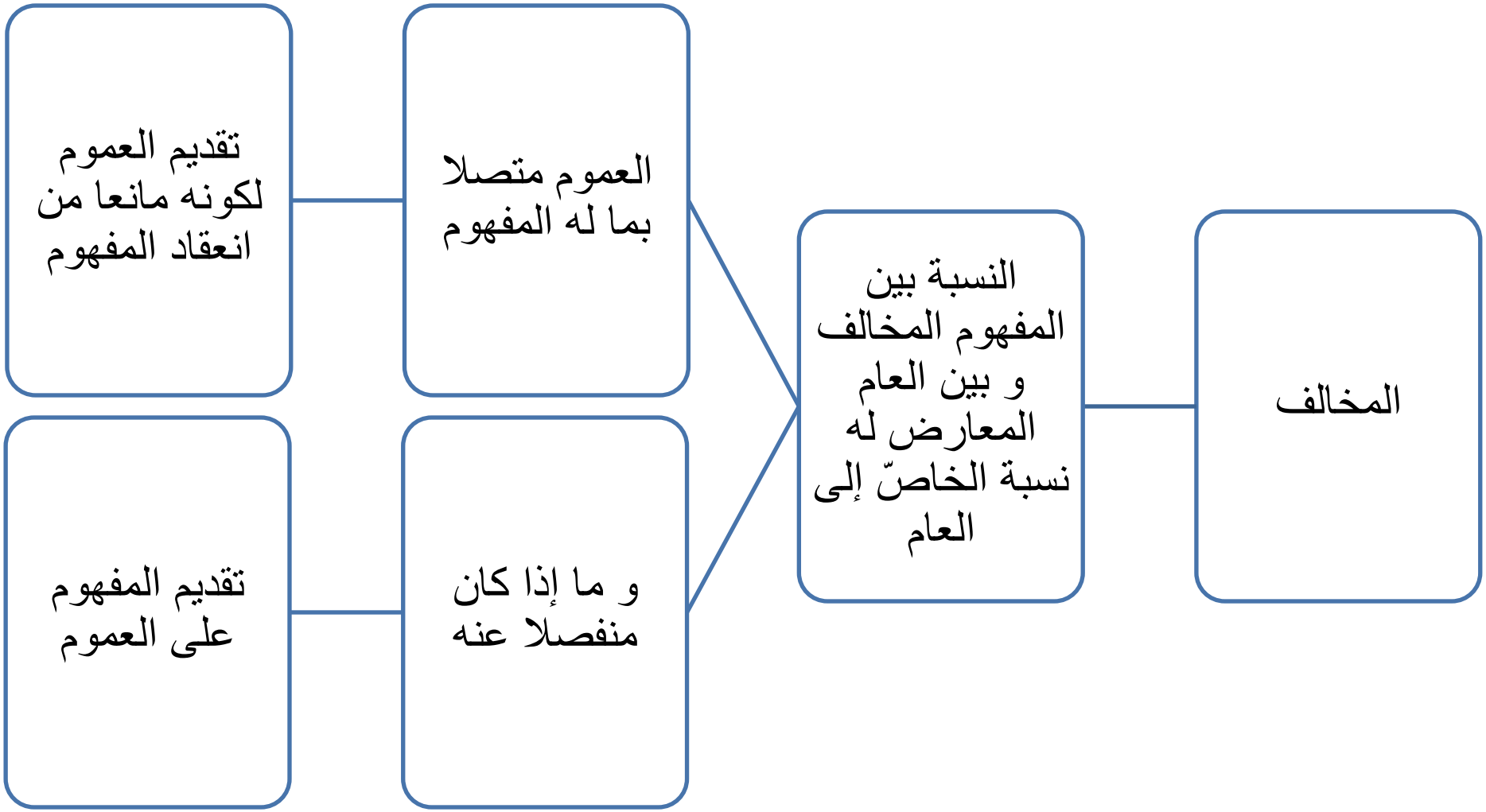

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و من هنا) يظهر بطلان التفصيل فى المقام بين ما إذا كان العموم متصلا بما له المفهوم و ما إذا كان منفصلا عنه فيلتزم بتقديم العموم و بكونه مانعا من انعقاد ظهور الكلام فى المفهوم فى فرض اتصال العموم بماله المفهوم و بتقديم المفهوم على العموم فى فرض انفصالهما لانعقاد ظهور الكلام فى المفهوم فى هذا الفرض و كونه أخص مما له العموم على الفرض

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- (وجه الظهور) [١] هو ما عرفت من ان اتصال العموم بالكلام يستحيل ان يكون مانعاً من انعقاد ظهوره فى المفهوم فان ظهور الكلام فى المفهوم و ان كان كظهوره فى العموم محتاجاً إلى جريان مقدمات الحكمة كما عرفت سابقاً إلّا ان جريان مقدمات الحكمة فى طرف المفهوم سابق فى الرتبة على جريانه فى طرف العموم فيكون حاكما عليه و بيانا له

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠٢

جواز التخصيص بالمفهوم

- و قد عرفت آنفا ان احتفاف الكلام بما يصلح للقرينية المانع من انعقاد الظهور فى الكلام انما يتحقق فى غير موارد الحكومة و اما فى موارد الحكومة فلا محالة يكون الدليل الحاكم مقدما على دليل المحكوم و ان كان دليل المحكوم متصلا به فى الكلام لعدم صلوحه لكونه قرينة على دليل الحاكم

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۵۰۲

جواز التخصيص بالمفهوم

-
- [١] توضيح ذلک ان المفهوم إذا كان له حكومة على نفس دليل العام كما فى مورد الآية المباركة الدالة على حجية خبر العادل على التقريب المتقدم فلا ينبغى الشک فى تقدم المفهوم على العام حتى على القول بعدم احتياج التمسک بالعموم إلى إجراء مقدمات الحكمة فى متعلق العموم كما هو الصحيح لأن دليل العام و ان كان متكفلا بإثبات الحكم لكل فرد من افراد العام إلّا انه غير متكفل بإثبات كون شىء ما مصداقاً للعام و عدمه فشمول الحكم الثابت بذلک الدليل لشىء يتوقف على كون ذلک الشىء فى نفسه فردا للعام مع قطع النّظر عن ثبوت الحكم له و من الواضح ان ظهور القضية فى المفهوم فى موارد الحكومة يمنع من كون مورد المفهوم-

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠٢

جواز التخصيص بالمفهوم

-
- – فردا للعام فكيف يعقل ان يكون شمول حكم العام له مانعاً من انعقاد الظهور فی المفهوم و ان شئت قلت ان جواز التمسک بعموم العام لإثبات حكم العام لمورد ما يتوقف على كون ذلک المورد فی نفسه فرداً للعام و بما ان المفروض هو توقف كون مورد المفهوم فرداً للعام على عدم المفهوم يمتنع كون عموم العام مانعاً من انعقاد الظهور فی المفهوم لأنه يستلزم الدور و حينئذ لا فرق فی تقدم المفهوم على العام بين كون العام متصلا بما له المفهوم فی الكلام و كونه منفصلا عنه

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۵۰۲

جواز التخصيص بالمفهوم

-
- و اما إذا لم يكن المفهوم حاكماً على نفس دليل العام كما هو الحال فى قوله عليه السلام إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء بالإضافة إلى قوله عليه السلام خلق اللّه الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه أو ريحه فوجه تقديم المفهوم الخاصّ على العام هو ان المفهوم و ان لم يكن حاكما على العام بنفسه إلّا انه بدليل حجيته حاكم على أصالة العموم لا محالة لأن الخاصّ بما انه فى نفسه قرينة على العام يكون التعبد به تعبداً بعدم إرادة الظهور من العام و قد ذكرنا فيما تقدم ان أصالة الظهور الجارية فى القرينة تكون حاكمة على أصالة الظهور الجارية فى ذى القرينة و لو كان ظهور القرينة فى نفسه أضعف من ظهور ذى القرينة

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠٢

جواز التخصيص بالمفهوم

-
- و عليه فيتقدم المفهوم الخاصّ على العام المتصل بماله المفهوم و العام المنفصل عنه بملاک واحد من دون فرق فی ذلک بين كون عموم العام وضعيا و كونه مستفاداً من مقدمات الحكمة و من ما ذكرناه يظهر وجه صحة ما أفاده شيخنا الأستاذ قدس سره من ان دليل العام غير صالح لأن يثبت به عدل للشرط المذكور فی القضية الشرطية فتدبر جيداً

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۵۰۲

جواز التخصيص بالمفهوم

- (بيان ذلک) ان احتياج ظهور الكلام فى المفهوم إلى جريان مقدمات الحكمة انما هو لإثبات انحصار قيد الحكم بما ذكر فى المنطوق و عدم دخل شيء آخر فى ذلک الحكم لا منضماً إلى القيد المذكور فى الكلام و لا بد لا عنه و اما كون القيد المذكور فيه راجعا إلى الحكم لا إلى موضوعه الّذى هو المناط فى ظهور الكلام فى المفهوم كما عرفت فى بحث المفاهيم فالإطلاق أجنبى عنه و انما يثبت ذلک بظهورٍ وضعى و من الواضح ان إطلاق متعلق العموم لا يصلح ان يكون مانعاً من الظهور الوضعى ليرفع اليد به عن المفهوم و يلتزم برجوع القيد إلى ناحية الموضوع فبعد الفراغ عن ظهور القضية فى حد نفسها فى المفهوم لا يبقى إشكال فى تقدمه على العموم و كونه مبينا لدائرة متعلقه

أجود التقريرات، ج۱، ص: ۵۰۳

جواز التخصيص بالمفهوم

- (و ان شئت قلت) ان تقدم العموم على المفهوم لا بد من ان يكون اما من جهة كشفه عن رجوع القيد إلى ناحية الموضوع و اما من جهة إثباته عدلا له بان لا يكون شرط الحكم منحصرا بما هو مذكور فى القضية كما قيل بذلک فى ما إذا كان التعارض بين قضيتين لكل منهما مفهوم فى نفسه الّذى تقدم الكلام فيه مفصلا و من الواضح ان إطلاق متعلق العموم غير قابل لأن يثبت به شيء من هذين الأمرين اما عدم كونه قابلا لإثبات رجوع القيد إلى الموضوع ليترتب عليه عدم ثبوت المفهوم للكلام فلما عرفت من ان رجوع القيد إلى نفس الحكم فى القضايا التى لها مفهوم لا بد من ان يستند إلى ظهور وضعى و معه لا تجرى مقدمات الحكمة فى متعلق العموم

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠٣

جواز التخصيص بالمفهوم

- و اما عدم كونه قابلا لإثبات عدلٍ للشرط المذكور فى الكلام فلان دليل حكم العام انما يكون ناظراً إلى إثبات الحكم لافراد العام ليس إلّا و أين ذلک من إثباته عدلا للشرط المذكور فى القضية الشرطية فلا يقاس المقام بتعارض القضيتين الشرطيتين الّذى قيل فيه بتقييد مفهوم كل منهما بمنطوق الآخر الراجع إلى إثبات عدل لكل من الشرطين المذكورين فى القضيتين (و اما الثانى) أعنى به ما إذا كانت نسبة المفهوم المخالف إلى العام نسبة العموم من وجه فالحكم فيه هو الحكم فى بقية موارد التعارض بالعموم من وجه فلا يتقدم أحدهما على الآخر من دون مرجح خارجى [١]

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠٤

جواز التخصيص بالمفهوم

-
- [١] و قد مر ان من جملة المرجحات كون دلالة أحد العامين مستندة إلى الوضع دون الآخر و عليه فإذا كانت دلالة العام على العموم وضعية يتقدم العام على المفهوم و ترفع اليد بذلک عن المفهوم فی مورد الاجتماع و ذلک لما حققناه من عدم احتياج التمسک بالعموم إلى إجراء مقدمات الحكمة و توقف دلالة الكلام على المفهوم على جريانها نعم إذا قلنا باحتياج التمسک بالعموم إلى ذلک أيضا كما عليه شيخنا الأستاذ قدس سره أو فرض طرف معارضة المفهوم عاماً غير وضعی لا بد فی تقديم أحدهما على الآخر من التماس مرجح خارجی كما أفيد

أجود التقريرات، ج١، ص: ٥٠٤

جواز التخصيص بالمفهوم

- الفصل السادس فی جواز التخصیص بالمفهوم المخالف
- قالوا : اختلفوا فی جواز التخصیص بالمفهوم المخالف بعد إطباقهم علی التخصیص بالمفهوم الموافق.
- و لا یخفی أنّ هذه المسألة لیست من التی یکون **الإجماع فیها حجّة**، فلا بدّ من النّظر فی کلّ من المفهوم الموافق و المخالف، فیقع الکلام فی مقامین:

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۷

جواز التخصيص بالمفهوم

- المقام الأوّل فی الموافق
- و اختلفت التعبيرات فی تفسيره، و نحن نذكر الاحتمـالات، و نـتكلّم فيها، فنقول:

جواز التخصيص بالمفهوم

- فيه احتمالات:
- الاحتمال الأوّل: ما يعبّر عنه المتأخّرون بإلغاء الخصوصيّة، مثل قوله: (رجل شكّ بين الثلاث و الأربع) .، و لا شبهة فى أنّ العرف يرى أنّ الحكم إنّما هو للشكّ بينهما من غير دخالة للرجوليّة فيه.
- الاحتمال الثانى: المعنى الكنائىِ الّذى سيق الكلام لأجله، مع عدم ثبوت الحكم للمنطوق، كقوله: فَلا تَقُلْ لَهُما أُفٍ ، إذا فرض كونه كناية عن حرمة إيذائهما، و لم يكن الأفّ محكوما بحكم.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٢٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- الاحتمال الثالث: ما إذا سيق الكلام لأجل إفادة حكم فأتى بأخفّ المصاديق- مثلا- للانتقال إلى سائرها، مثل الآية المتقدّمة إذا كان الأفّ محكوما بالحرمة أيضا.
- الاحتمال الرابع: الحكم الغير المذكور الّذى يقطع العقل به بالمناط القطعىّ من الحكم المذكور، كقوله: «أكرم خدّام العلماء»، حيث يعلم بالمناط القطعىّ وجوب إكرام العلماء.
- الاحتمال الخامس: الحكم المستفاد من القضيّة التعليليّة، كقوله: «الخمر حرام لأنّه مسكر».

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۸

جواز التخصيص بالمفهوم

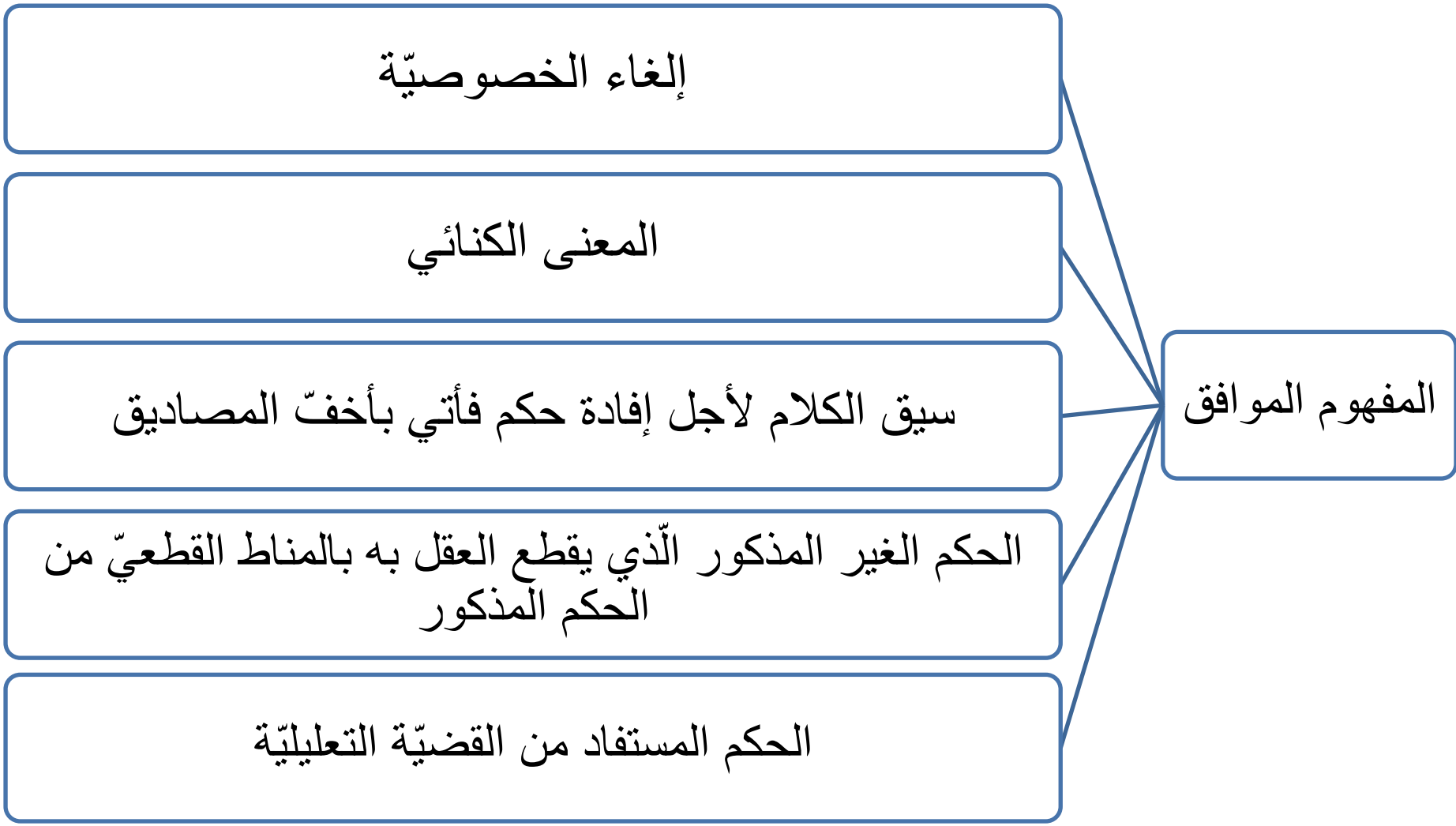

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٢٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

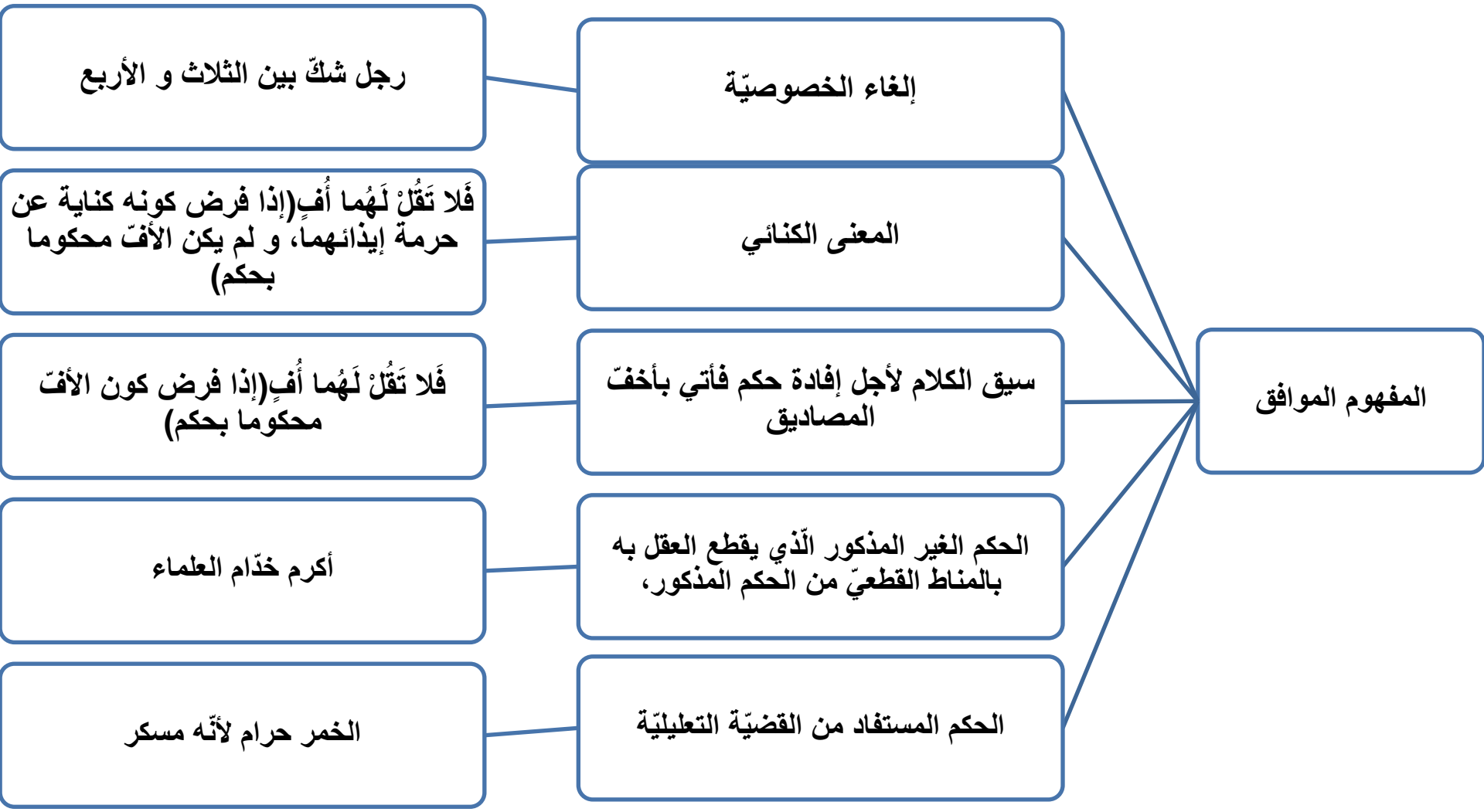

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص٢٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

- فيمكن أن يكون المراد من الموافق بعض هذه الاحتمالات، أو جميعها،و الجامع بينها هو الحكم فى غير محلّ النطق، الموافق للحكم فى محلّه- على فرضه- فى الإيجاب و السلب.
- ثمّ إنّ محطّ البحث لا يبعد أن يكون فى تخصيص العامّ به إذا كان أخصّ مطلقا منه، لا ما إذا كان بينهما عموم من وجه. و عمّم بعضهم ، و سنشير إليه .

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۹

جواز التخصيص بالمفهوم

- إذا عرفت ذلک فنقول: إن کان المراد من المفهوم ما عدا الرابع فلا إشکال في تخصيص العامّ به إذا کان المفهوم أخصّ منه مطلقا، ضرورة أنّ حال هذا المفهوم حال اللفظ الملقی إلی المتکلّم، بل تسمية بعضها مفهوما لمجرّد الاصطلاح، و إلاّ فالعرف يفهم من مثل قوله: (رجل شکّ بين الثلاث و الأربع)، أو قوله: (أصاب ثوبی دم رعاف) . أنّ ذکر الرّجل و الثوب لمجرّد التمثيل، و يکون منظور السائل و المجيب حال الشکّ و الدم، فيخصّص به العامّ بلا ريب، و کذا الحال فی المعنی الکنائی و غيره ممّا ذکر.

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۹

جواز التخصيص بالمفهوم

- و لا يبعد أن يكون محطّ كلام القدماء مثل هذه الأقسام إذا كان المفهوم أخصّ مطلقا، و منه يظهر وجه كون المسألة اتّفاقيّة، ضرورة عدم الخلاف فى تقديم الخاصّ، و هذا من أقسامه.
- و أمّا إذا كان بينهما عموم من وجه، فيعامل معاملتهما مثل المنطوقين،و الوجه ظاهر.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص۲۹۹

جواز التخصيص بالمفهوم

- و أمّا رابع الاحتمالات: فقد يقال فيه بتقديم المفهوم على العامّ مطلقا، سواء كان أخصّ مطلقا منه، أو من وجه، إذا كان المعارض نفس المفهوم، لأنّ رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرّف فى المنطوق غير ممكن، للزوم التفكيک بين الملزوم و اللازم فإنّ المفروض لزومه له بنحو الأولويّة، كما أنّ رفع اليد عن المنطوق مع عدم كونه معارضا للعموم لا وجه له، فيتعيّن التصرّف فى العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم .

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٣٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فيه: أنّه إذا فرض لزوم تقديم العامّ على المفهوم بحسب القواعد مع قطع النّظر عن محذور لزوم التفكيک، كما لو فرض كون العامّ فى العموم أظهر من القضيّة فى المفهوم، فيمكن تقديمه عليه، و رفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره، و ليس هذا بلا وجه، لأنّ وجهه لزوم تقديم العامّ على المفهوم الكاشف عن عدم الحكم للمنطوق، و إلاّ يلزم التفكيک بين المتلازمين.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۳۰۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- و بعبارة أخرى: كما يمكن رفع المحذور العقليّ بتخصيص العامّ يمكن رفعه برفع اليد عن حكم المنطوق و المفهوم، بل المعارضة و إن كانت ابتداء بين العامّ و المفهوم، لكن لمّا كان رفع اليد عن اللازم مستلزما لرفع اليد عن ملزومه يقع التعارض بينهما عرضا، فتدبّر.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و أمّا ما قيل: من عدم إمكان كون المفهوم معارضا للعامّ دون منطوقه، لأنّا فرضنا أنّ المفهوم موافق للمنطوق، و أنّه سيق لأجل الدلالة عليه، و معه كيف يعقل أن يكون المنطوق غير معارض للعامّ مع كون المفهوم معارضا له؟!
- فالتعارض فى المفهوم الموافق يقع ابتداء بين المنطوق و العامّ، و يتبعه وقوعه بين المفهوم و العامّ، و لا بدّ أوّلا من علاج التعارض بين المنطوق و العامّ، و يلزمه العلاج بين المفهوم و العامّ .

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۳۰۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- ففيه: أنّه قد يكون وقوع التعارض بين المفهوم و العامّ ابتداء، و يتبعه بين المنطوق و العامّ، كقوله: «أكرم جهّال خدّام النحويّين»، المفهوم منه بالأولويّة وجوب إكرام النحويّين، و قوله: «لا تكرم الصرفيّين»، فيكون المنطوق أجنبيّا عن العامّ، و كان التعارض ابتداء بين العامّ و المفهوم، و النسبة بينهما عموم من وجه، فحينئذ لا بدّ من علاج التعارض ابتداء بين العامّ و المفهوم، و يتبعه بين المنطوق و العامّ، فإذا فرض تقدّم العامّ على المفهوم حسب القواعد يتبعه رفع اليد عن المنطوق لا محالة بمقداره. هذا حال هذا القسم من المنطوق و المفهوم.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٣٠١

- اكرم جهال خدام النحويين (المنطوق)
- اكرم النحويين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)

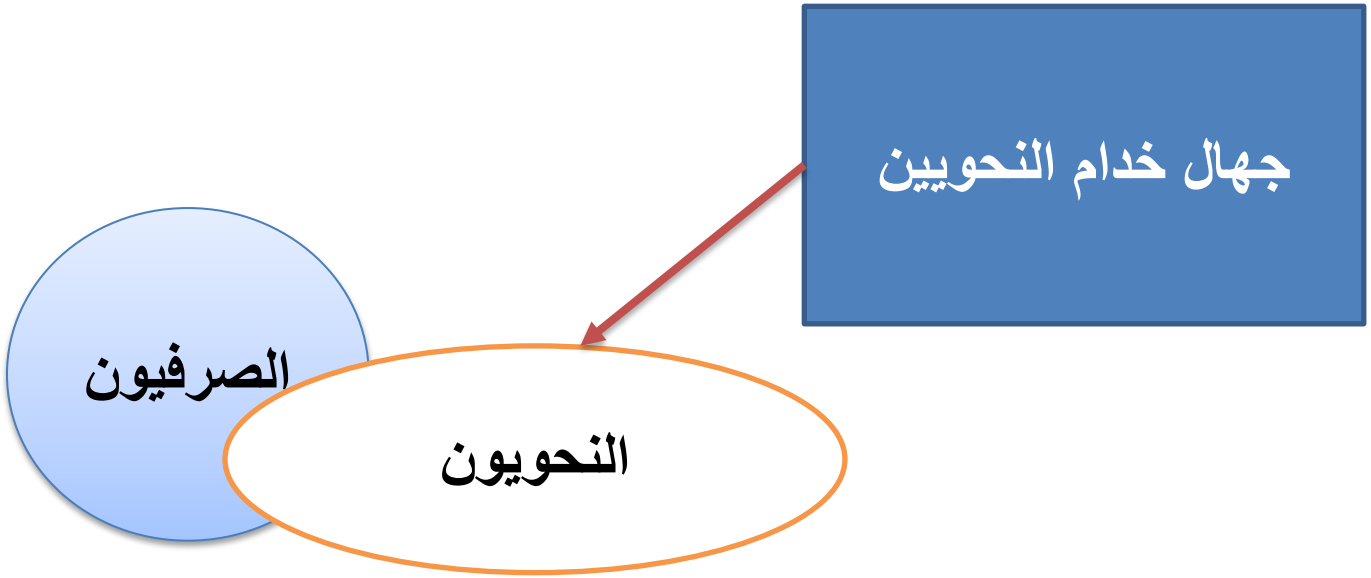

جواز التخصيص بالمفهوم

- و أمّا إذا كان التعارض بين المنطوق و العامّ، و يكون أخصّ منه مطلقا، فلا محالة يقدّم على العامّ، و يتبعه تقديم المفهوم عليه و لو كان بينهما عموم من وجه، لعدم جواز رفع اليد عنه بعد القطع بالتلازم، و عدم جواز تقديم العامّ على الخاصّ.
- و إن كان أعمّ من وجه منه يعامل معهما معاملتهما، و مع تقديمه على العامّ بحسب القواعد أو القرائن يقدّم المفهوم أيضا، لما عرفت.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٣٠١

جواز التخصيص بالمفهوم

- المقام الثانى فى المفهوم المخالف
- و يتّضح الكلام فيه بعد توضيح محلّ البحث، فنقول:
- لا إشكال فى أنّ الكلام بعد الفراغ عن المفهوم، و أن يكون التعارض بين عامّ و مفهوم، كما لو ورد: «أكرم كلّ عالم»، و ورد: «إن جاءک زيد لا تهن فسّاق العلماء»، ممّا كان مفهومه أخصّ من العامّ مطلقا، و مثل: «أكرم العلماء»، و «إن جاءک زيد أكرم الفسّاق» ممّا كان مفهومه أعمّ من وجه معه.

مناهج الوصول إلى علم الأصول، ج۲، ص: ۳۰۲

جواز التخصيص بالمفهوم

- و أمّا ما قيل: من أنّ الكلام فی تخصيص العامّ بالمفهوم عند القدماء هو الكلام فی باب الإطلاق و التقييد، و مثّل بقوله: (خلق اللّه الماء طهورا لا ينجّسه شیء) ، و قوله: (إذا بلغ الماء قدر كرّ لا ينجّسه شیء) حيث دلّ الأوّل على أنّ الماء تمام الموضوع لعدم الانفعال، و الثانی على أنّ للكرّيّة دخالة، فيحكم القيد على الإطلاق ، و يظهر ذلک من شيخنا العلاّمة أيضا، فهو خروج عن ظاهر البحث، و عنوانه بلا دليل.

جواز التخصيص بالمفهوم

- إذا عرفت ذلک فنقول: إنّ العامّ لمّا کان دلالته بالوضع، فإن کانت الدلالة علی المفهوم- أیضا- بالوضع، یقع التعارض بین الظاهرین، فمع عدم الترجیح یرجع إلی أخبار العلاج، أو یحکم بالإجمال، و إن کانت بمقدّمات الحکمة یرفع الید عن المفهوم إن کانا فی کلام واحد، لتحکیم الظهور المنجّز علی الإطلاق المعلّق علی عدم البیان، و مع انفصالهما یصیران متعارضین، و لا ترجیح للظهور الوضعیّ علی الإطلاقیّ فی مثله.

مناهج الوصول إلی علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۳۰۳

جواز التخصيص بالمفهوم

- و ما قيل : من أنّ المناط فى المفهوم أن يكون التقييد راجعا إلى الحكم، لا إلى الموضوع، و القضيّة الشرطيّة- بعد ما كانت ظاهرة فى كون القيد راجعا إلى الحكم، لأنّها وضعت لتقييد جملة بجملة- تكون حاكمة على مقدّمات الحكمة فى العامّ، فظهورها فى المفهوم يوجب عدم جريان مقدّمات الحكمة فى العامّ، و أنّ القضيّة ذات مفهوم و إن كانت بمقدّمات الحكمة، إلاّ أنّ المقدّمات الجارية فى طرف المفهوم تكون بمنزلة القرينة على أنّ المراد من العامّ هو الخاصّ، و العامّ لا يصلح أن يكون قرينة على أنّ الشرطيّة سيقت لفرض وجود الموضوع، فلا بدّ فيه من دليل يدلّ عليه، هذا إذا كان المفهوم أخصّ مطلقا. انتهى.

جواز التخصيص بالمفهوم

- ففيه:- بعد الغضّ عن أنّ العامّ لا يحتاج إلى مقدّمات الحكمة كما سبق الكلام فيه - أنّ ظاهر القضيّة وضعا هو مجرّد إناطة الحكم بالقيد، و هو ليس مناط المفهوم، بل مناطه إثبات الانحصار، و هو بمقدّمات الحكمة كما اعترف به، فحينئذ لا وجه لتقديم أحد الإطلاقين على الآخر، و جريان مقدّمات الحكمة فى العامّ لا يلزم أن يثبت رجوع القيد إلى الموضوع، حتّى يقال: إنّه لا يصلح لذلك، بل يمنع عن جريانها فى الشرطيّة لإثبات الانحصار.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و قوله: إنّ جريانها فى المفهوم بمنزلة القرينة للعامّ، لا يرجع إلى محصّل، و التحقيق ما عرفت.